

القرار ٢٥٣٢ (الدورة ٢٤)
شكر لجنة القانون الدولي بمناسبة اقرار
اتفاقية البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اتفاقية البعثات الخاصة (١) استنادا الى مشروع المواد الذي اعدته لجنة
القانون الدولي (٢) ،
تعرب عن امتنانها العميق للجنة القانون الدولي لساهمتها الرائعة في تدوين قواعد
القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة وانماؤها التدريجي .

الجلسة العامة ١٨٢٥
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
و ١٦٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٢١٠٣
(الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وهي القرارات التي اكدت فيها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،
وان تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ،
وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

(١) القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٠

(Corr.1 و A/6709/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

وان ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة هي ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية ،

وان ترى كذلك ان الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ، تأمينا لتطبيقها على الوجه الافضل ، يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة ،

وان تذكر قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واقترعا منها بأهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام على صياغة مبادئ القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، ولكن مع عدم الاضلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك بنخبة التوصل الى اعتماد اعلان يكون محملا من مصالح الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ،

وان تذكر انها في قرارها ٢٤٦٦ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ بشأن الاحتفال بالذكرى العاشرة والعشرين للامم المتحدة ، دعت اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الى الاسراع في عملها لتيسير اقرار وثيقة مناسبة من قبل الجمعية العامة خلال الدورة التذكارية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (١) التي اجتمعت في نيويورك من ١٨ آب (اغسطس) الى ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لاعمال القيمة التي انجزتها وللتقدم الذي احرزته والذو يتجلى في صياغة المبادئ اللذين بحثتهما ؛

٣ - وتقرر ان تطلب الى اللجنة الخاصة ، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) ، ان تجتمع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لعقد اجتماعها فيه ، وذلك لمواصلة اعمالها وانجازها ،

٤ - وتلتصق من اللجنة الخاصة ان تسمى ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال الدورات السابقة والدورة الحالية للجمعية العامة ودورات اللجنة الخاصة في

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١٦ (A/7619) .

الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، الى حل جميع المسائل الباقية المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) بغية انجاز اعمالها ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل يتضمن مشروع اعلان بشأن هذه المبادئ السبعة كلها ؛

٥ - وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصاراهم لتأمين نجاح دورة اللجنة الخاصة ، ولا سيما بالاضطلاح ، في الفترة السابقة للدورة ، بما قد يرويه لازما من المشاورات والتدابير التحضيرية الاخرى ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام التعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات او الوثائق او التسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٨٢٥
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٤ (الدورة ٢٤)

القرار المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١) التي اقرها مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٦٦ ، ولا سيما بالفقرة ٧ من المرفق التابع لها ، وان تحيط علما بالقرار (٢) المتعلق بالمادة ٦٦ من الاتفاقية والمرفق التابع لها ، وهو القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٦ ،

(١) A/CONF.39/27 و Corr.1 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، البنود

١٤ (أ) و (ج) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7592 ، النبذة ١٢ .